

أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016
يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية
وحفظها.

رائد رسمي عدد 69 بتاريخ 23.08.2016
إيداع قانوني بتاريخ 24.08.2016.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل
33 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تتكون الفواتير الالكترونية من مجموعة أحرف
وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل
إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة طبقا لكراس
شروط فنية معدة للغرض من قبل الهيكل المرخص له بالتصرف
في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الالكترونية.

الفصل 2 . يسند لشركة "شبكة تونس للتجارة" التصرف في
النظام الآلي لمعالجة الفواتير الالكترونية والتي يشار إليها فيما
بعد بـ "الهيكل المرخص له".

الفصل 3 . يتعين أن تتضمن الفاتورة الالكترونية الإضاء
الالكتروني لمصدر الفاتورة أو الشخص المرخص له للغرض من
قبل مصدر الفاتورة، طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل
في مجال المصادقة الالكترونية، بالإضافة إلى الإضاء الالكترونية
للهيكل المرخص له.

كما يتعين أن تتضمن الفاتورة الالكترونية مرجعا وحيدا قابلا
 للقراءة مسلما من الهيكل المرخص له.

الفصل 4 . يتعين على مصدري الفواتير الالكترونية إيداع
تصريح حسب نموذج تعدده الإدارة لدى المصلحة الجبائية
المختصة مرفوقا بشهادة مسلمة من الهيكل المرخص له تثبت
انخراطهم بشبكة الفوترة الالكترونية.

يعوض الإمضاء والطابع.

الفصل 11 - يضبط شكل الختم الالكتروني المرني من قبل الهيكل المرخص له.

الفصل 12 - يعفى المتعاملون بالفاتورة الالكترونية من واجب الاحتفاظ بنسخة ورقية منها ويتم الرجوع إلى النسخة المسجلة لدى الهيكل المرخص له عند الاقتضاء.

الفصل 13 - يتم إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 من هذا الأمر الحكومي بمقابل يتم ضبطه بقرار من وزير المالية وباقتراح من الهيكل المرخص له.

يتم دفع مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من قبل مصدر الفاتورة الالكترونية فيما يتم دفع مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفصل 7 من قبل مقدم الطلب.

الفصل 14 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

الفصل 5 - تتخذ عملية معالجة الفاتورة الالكترونية شكل إرساليات الكترونية متبادلة بين مصدر الفاتورة والهيكل المرخص له الذي يضبط شكل هذه الإرساليات الالكترونية.

الفصل 6 - يتولى الهيكل المرخص له تسجيل الفواتير الالكترونية وحفظها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 - يمكن للهيكل المرخص له تسليم مصدر أو متقبل الفواتير الالكترونية نسخة منها عند الطلب.

الفصل 8 - يسلم الهيكل المرخص له نسخة من الفواتير الالكترونية إلى المصالح المختصة بوزارة المالية بصفة آلية.

الفصل 9 - يتعين على مصدر الفاتورة الالكترونية تسليم نسخة ورقية من الفاتورة الالكترونية عند طلب المتقبل أو عند القيام بنقل البضائع الخاضعة للمراقبة بالطريق العام تتضمن عبارة "نسخة من الفاتورة الالكترونية مسجلة لدى الهيكل المرخص له" تحت المرجع الوحيد عدد" يضاف إليها طابعه وإمضاؤه.

الفصل 10 - يرخص لمصدر الفاتورة الالكترونية تسليم نسخة ورقية من الفاتورة الالكترونية إلى المتقبل تتضمن عبارة "نسخة من الفاتورة الالكترونية مسجلة لدى الهيكل المرخص له تحت المرجع الوحيد عدد ... " يضاف إليها ختم الكتروني مرني الذي